

عقد مقاولة

الموضوع : ” تقوية واعادة رصف طريق الظاهرة / الداخلة من كم (صفن حتى الكم (٤٢) ابو طرطور بالإضافة الى المسافة من كم (صفن الى كم (٣) طريق بغداد / الاتصر (المنطقة الثانية عشرة - الوادى الجديد) ” .

رقم العقد: ٢٤٦ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الخميس الموافق : ١٨ / ٨ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و ” الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري ” .

ويمثلها السيد المهندس / علي حسن عياد

- بصفته / الرئيس التنفيذي .

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / أمانى محمد رضا السيد ابو النجا

- بصفتها : رئيس قطاع دراسة العطاءات والتصميم (بشركة النيل العامة للطرق الصحراوية)

بالتفویض المرفق

بطاقة رقم / ٢٠٠٧١٤٠١٠٢٠٠٧

بطاقة ضريبية / ٠٢٥ - ٥٨٦ - ٢٠٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

سجل تجاري / ٣٥٤٦٤٢

ومقرها / طريق النصر - ملحق بمعهد النقل - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

وزير النقل / امانى محمد رضا السيد

دليلا



التمهيد

أعلن الطرف الأول عن المناقصة المحدودة رقم ٣١ لعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ وذلك لتنفيذ عملية " تقوية و إعادة رصف طريق الخارجـة / الداخلـة من كم (صفر) حتى الكـم (٤٢) (ابو طرطور) بالإضافة الى المسافة من كـم (صفر) الى كـم (٣) طريق بغداد / الأقصر (المنطقة الثانية عشرة - الوادى الجـيد) وفقاً للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة ، والتي فتحت مظاريفها الفنية يوم الخميس الموافق ٤/١٤٢٢/٢٠٢٢ ، والمالية يوم الثلاثاء الموافق ٥/٧/٢٠٢٢ ، وبناءً على ما أوصت به لجنة البت في المناقصة بجسلتها المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢١/٧/٢٠٢٢ من قبول السعر المقدم من الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري بمبلغ ٩٦,٩٢٩,٥٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وتسعون مليوناً وتسعمائة تسعـة وعشـرون ألفاً وخمـسمائـة جـنيـها لاـغـير) شامل جميع أنواع الضرائب والدمغـات بما فيها ضريبـة القيمة المضـافة لكونـه أـقل الأسـعـار وأـقل من القيـمة التـقديرـية وذلك طـبقـاً لـأـحكـام قـانـون تنـظـيم التـعاـقدـات التـي تـبرـمـها الجـهـات العـامـة الصـادرـ بالـقـانـون رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ مـ، وـموـافـقة رـئـيسـ مجلسـ الإـدـارـةـ بتـارـيخـ عـلـيـ تـلـكـ التـوصـيـةـ .

وقد اقر الطرفان بأهليةـهما وصفـيـهـما للـتـعاـقد وـاتـفـقاـ عـلـىـ الآـتـيـ :ـ

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر لجان الـبت وكراسـة الشـروـط والـمواـصـفات الـفـنيـة والـعـطـاءـ المـقـدـمـ منـ الـطـرفـ الثـانـيـ وكـافـةـ الـمـكـاتـبـ الـمـتـبـالـةـ بـيـنـ الـطـرفـيـنـ وـالـشـرـوـطـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ وـالـمواـصـفاتـ الـفـنيـةـ لـأـعـمـالـ وـأـمـرـ الإـسـنـادـ جـزـءـاـ لـاـ يـتجـزـأـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ وـمـقـمـلاـ لـهـ .ـ

البند الثاني

يلتزم الـطـرفـ الثـانـيـ بـتـنـفـيـذـ عمـلـيـةـ "ـ تـقـويـةـ وـإـعادـةـ رـصـفـ طـرـيقـ الـخـارـجـةـ /ـ الدـاخـلـةـ مـنـ كـمـ (ـصـفـرـ)ـ حـتـىـ الـكـمـ (ـ٤ـ٢ـ)ـ (ـابـوـ طـرـطـورـ)ـ بـالـأـضـافـةـ إـلـيـ الـمـسـافـةـ مـنـ كـمـ (ـصـفـرـ)ـ إـلـيـ كـمـ (ـ٣ـ)ـ طـرـيقـ بـغـادـ /ـ الـأـقـصـرـ (ـالـمـنـطـقـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ -ـ الـوـادـيـ الـجـيدـ)ـ "ـ طـبـقـاـ لـمـوـاصـفـاتـ وـكـمـيـاتـ وـالـأـسـعـارـ الـمـبـيـنـةـ بـالـجـدـولـ الـمـرـفـقـ وـالـذـيـ يـعـدـ جـزـءـاـ لـاـ يـتجـزـأـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ وـبـقـيـةـ إـجمـالـيـةـ مـقـدـارـهـاـ ٩٦,٩٢٩,٥٠٠ـ جـنيـهـ (ـ فـقـطـ وـقـدـرـهـ سـتـةـ وـتـسـعـونـ مـلـيـونـ وـتسـعـمـائـةـ تـسـعـةـ وـعـشـرونـ الفـاـ وـخـمـسمـائـةـ جـنيـهاـ لـاـغـيرـ)ـ شـاملـاـ كـافـةـ الـضـرـائبـ وـالـرسـومـ الـمـقـرـرـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ .ـ

البند الثالث

يلتزم الـطـرفـ الثـانـيـ "ـ الشـرـكـةـ الـقـابـضـةـ لـمـشـرـوـعـاتـ الـطـرـقـ وـالـكـبـارـيـ وـالـنـقـلـ الـبـرـيـ"ـ بـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدةـ إـلـيـهـ طـبـقـاـ لـمـوـاصـفـاتـ الـفـنيـةـ وـذـكـ خـلـالـ (ـ١ـ٨ـ)ـ شـهـرـ منـ اـسـتـلـامـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـلـمـوـقـعـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـوـانـعـ وـقـدـ قـامـتـ الشـرـكـةـ بـالـمـعـاـيـنـةـ لـمـوـقـعـ الـأـعـمـالـ مـحـلـ التـعـاقـدـ الـمـعـاـيـنـةـ الـتـامـةـ النـافـيـةـ لـلـجـهـاتـ شـرـعـاـ وـقـانـونـاـ .ـ



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم OLG83-223489 بمبلغ ٤٧٥,٤٦٤ جنيه (فقط وقدره اربعة مليون وثمانمائة ستة واربعون ألفاً واربعمائة خمسة وسبعين جنيه لغير) صادر من مصرف ابوظبى الاسلامى فرع نادى الشمس صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ وساري حتى ٢٠٢٤/٨/١١ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتتفيد أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصروف الإداري اللازم .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسئولة على الطرف الأول .



البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وهذه .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصروف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .



المادة العشرون

تحصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

المادة الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاثة سنوات لاعمال الطرق وسنة واحدة لاعمال الصناعية لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ التسلیم الإبتدائي حتى تاريخ الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني تحت مسؤوليته .

المادة الثانية والعشرون

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المادة الثالثة والعشرون

يقر كل من طرف في العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينو ها هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

المادة الرابعة والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (البيتومين - آلسانمنت - حديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المادة الخامسة والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري

التوقيع ()

المهندس / أمانى محمد رضا السيد ابو النجا
رئيس قطاع دراسة العطاءات والتصميم (بالتفويض المركب)

